لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع. لم يقع. فالكتابة أولى
وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى
ويقبل في الحكم في أصح الوجهين ۞
لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح في أحد الوجهين
فههنا أولى مع أنه ليس بلفظ أولى ۞
وإن قال نويت غم أهلي. فقد قال في رواية فيمن
كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع ۞
وإن أراد أن يغم أهله فقد عمل في ذلك أيضا
يعني أنه يؤاخذ به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم
عفي لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل به
فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق. لأن غم أهله يحصل
بالطلاق. فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه. كما لو
قال أنت طالق. يريد به غمها. ويحتمل أن لا يقع
لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته
فلا يكون ناويا للطلاق ۞
والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به
والكلام. وهذا لم ينو طلاقا. فلا يؤاخذ به ۞
فإذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق طلقت زوجته
وبهذا قال الشعبي. والنخعي. والزهري. والحكم
وأبو حنيفة. ومالك. وهو المنصوص عن الشافعي
رضي الله عنهم ۞

أصل ٨

وإن لم ينو شيئا. فقال أبو الخطاب قد خرجها
القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين :-
إحداهما يقع. وهو قول الشعبي. والنخعي. والزهري
والحكم. رضي الله عنهم. لما ذكرنا من أن الكتابة
تقوم مقام اللفظ ۞
والثانية لا يقع إلا بنية. وهو قول أبي حنيفة
ومالك. ومنصوص الشافعي رضي الله عنهم ۞
قال الأصحاب ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين
أحدهما بالكتابة. كما تقدم ۞
والثاني بالإشارة لمن لا يقدر على الكلام كالأخرس

أصل ٩

فنرجع إلى الوصية

قال القاضي وثبوت الخط في الوصية يتوقف
على معاينة البينة أو الحاكم لفعل البينة لكتابة
الوصية. لأنها عمل. والشهادة على العمل طريقة الراوي
وقول الإمام أحمد رضي الله عنه إن كان قد عرف
خطه وكان مشهور الخط. ينفذ ما فيها. يرد
ما قال :-
فإن الإمام أحمد رضي الله عنه علق الحكم على المعرفة
والشهرة. من غير اعتبار لمعاينة الفعل. وهذا
هو الصحيح ۞
فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه

إذا كانت بالأصل هكذا: لفظ الى في موضعين اهـ ناسخه

صوابه لفعل كتابة الوصية الرؤية منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)